

## مقترح قانون

يقضي بتعديل المادة 4 من القانون رقم 57.11  
المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات  
الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي  
البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية  
والاستفتاءية كما وقع تغييره وتتميمه

تقدم به السيد المستشار عبد السلام اللبار وباقي أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

## بيان الأسباب:

يشترط، في معظم النظم الانتخابية، تسجيل الناخبين قبل أن يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم، ما لم يتم استخدام التسجيل التلقائي كأساس للحصول على لأحة الناخبين المؤهلين. ويبقى التسجيل الشخصي في المغرب هو مسؤولية كل ناخب والسلطة المكلفة بإدارة الانتخابات. هذه الأخيرة تعمل على توفير وسيلة أو وسائل للتسجيل، ولكن على الناخبين عادة أن يأخذوا زمام المبادرة لتسجيل أنفسهم، وعليهم تقديم ما يثبت أهليتهم للانتخاب.

وتحدث المشاكل المتعلقة بالنزاهة في عملية تسجيل الناخبين في جميع الأنظمة تقريباً، ولا يقتصر حدوثها فقط على الديمقراطيات الناشئة حديثاً. وتعتبر النزاهة في تسجيل الناخبين مسألة حاسمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة؛ ويتم تسهيلها من خلال عملية جيدة التصميم، ومرصودة من قبل الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، بالإضافة لإجراءات التنفيذ والتطبيق.

ولضمان توسيع عملية تسجيل الناخبين، فإنه يتعين على المشرع وضع نظام تسجيل يمكن الناخبين من

تسجيل :

- القرين
- الأصول
- الفروع

وبالتالي يصبح الوصول إلى العملية الانتخابية أكثر سهولة على غرار بعض الممارسات في بعض الدول الديمقراطية. فقد أصبحت عدة دول متزايدة – بما فيها ألمانيا وأستراليا وبريطانيا وكندا والولايات المتحدة – تسمح بالتسجيل للانتخاب عن طريق البريد أو إلكترونياً مع إتاحة الفرصة لبعض أفراد العائلة بتسجيل أفراد عائلتهم. ومن شأن هذه الأساليب المساعدة في زيادة معدلات التسجيل والمشاركة في الانتخابات.

إن التسجيل الإلكتروني الذي اعتمده المغرب يعد خطوة مهمة في اتجاه توسيع التسجيل في اللوائح لكنه يحتاج إلى إجراءات وتدابير مواكبة لتيسير ولوج المواطنين لمكاتب التصويت.

مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 4 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية كما وقع تغييره وتتميمه.

#### مادة فريدة

تتم على النحو التالي أحكام المادة 4 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه.

#### المادة 4

... يجب أن يقدم المعني بالأمر طلب قيده بصفة شخصية، وذلك بملاء مطبوع خاص يثبت فيه اسمه الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ومهنته وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف. ويجب أن يحمل هذا الطلب توقيع المعني بالأمر أو بصمته.

كما يمكن لكل ناخب تسجيل القرين أو الأصول أو الفروع أو هم جميعا.

يجب أن يدلي صاحب الطلب بالوثائق التي تثبت توفره على الشروط القانونية المطلوبة للقيده في اللوائح الانتخابية. كما يجب أن يدلي في حالة تسجيل أحد الأفراد المشار إليهم في الفقرة أعلاه بالوثائق التي تثبت علاقة القرابة بينه وبين المعني بالتسجيل.

(الباقى دون تغيير)